

٤- وتقرر أن تعدل القرار ١٠٤ ألف (دورة ٥) المتخذ في أول كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ كما يلي :

(أ) تحذف الكلمات التالية من الفقرة ٥ (د) : « والى المجلس الاقتصادى
والاجتماعي » ،

(ب) تحذف الفقرة ١٣ وبعاد ترقيم الفقرات التالية بناء على ذلك *

الجلسة العامة ٦١٢
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٢١ (دورة ١١) - استخدام النقود

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مشكلة استخدام النقود ،

واذ تشير الى أنه ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٦٢٣ ، باء ،
ثالثا (دورة ٢٢) المتخذ في ٩ آب (أغسطس) ١٩٥٦ ، ستنظر لجنة المساعدة
الفنية وسيينظر المجلس في هذه المشكلة في الدورة الرابعة والعشرين للمجلس ،

تقرر احالة محاضر المناقشة التي دارت حول هذا الموضوع في الدورة الحادية
عشرة للجمعية العامة ، الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والى لجنة المساعدة
الفنية للغرض المذكور اعلاه *

الجلسة العامة ٦٣٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٢٢ (دورة ١١) - صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي للبرنامج الموسع
للمساعدة الفنية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الجزء الوارد في تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي
بشأن صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي للبرنامج

الموسع للمساعدة الفنية^(١)،

١ - توافق على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في القرار ٦٢٣، باء، ثانيا (دورة ٢٢) المتخذ في ٩ آب (اغسطس) ١٩٥٦ والخامسة بتعديل الانظمة المتعلقة بصندوق رأس المال المتداول والاحتياطي وفقا لما هو منصوص عليه في مرفق هذا القرار،

٢ - وتقرر أن تعدل بناء على ذلك القسم باء من قرار الجمعية العامة رقم ٨٣١ (دورة ٩) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ .

الجلسة العامة ٦٣٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

المرفق

التعديلات التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٢٣، باء، ثانيا (دورة ٢٢) المتخذ في ٩ آب (اغسطس) ١٩٥٦ لادخالها على قراره ٥٢١، ألف (دورة ١٧) المتخذ في ٥ نيسان (ابريل) ١٩٥٤ و ٥٤٢، باء، ثانيا (دورة ١٨) المتخذ في ٢٩ تموز (يوليه) ١٩٥٤ .

ألف - يستعاض عن الفقرات ٥ (أ) و(ب) و (ج) من القرار ٥٢١، ألف (دورة ١٧) بالنص التالي :

” (أ) يحتفظ بصندوق رأس المال المتداول والاحتياطي ليحتمل كاحتياطي متداول مستمر للأغراض التالية :

” ١ ” تقديم سلف مقابل التعهدات الاكيدة بالتبرع لتمويل برنامج المساعدة الفنية كما أقرته لجنة المساعدة الفنية ، على أن تعاد هذه السلف حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات العائدة من التبرعات ، وعلى أن تقوم لجنة المساعدة الفنية بصورة دورية باستعراض هذه السلف المقدمه مقابل التعهدات لتقرير ما اذا كان ينبغي تمديد ها أو تسديد ها من موارد أخرى للبرنامج ، ” ٢ ” تحسين ادارة النقود وتسهيلها ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج/ع/٣١٥٤) ، الفصل الثالث ، الفرع السادس ، الفقرة ٢٣٩ .

” ٣ ” تقديم سلف الى المنظمات المشتركة لتوفر لها أموال متداولة سائلة في حساباتها في المصارف ،

” ٤ ” تقديم سلف لتمويل الالتزامات المالية التي يكون الرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية قد أذن بها بموجب السلطة المخولة له لمواجهة الحاجات الملحة التي قد تنشأ اثناء تنفيذ البرنامج السنوي ، على أن تمنح الاولوية لتسديد هذه السلف من موارد السنة التالية ،

” ٥ ” توفير الاموال لمواجهة الالتزامات التعاقدية المعجلة والوفاء بالمطلوبات المتبقية من عمليات التصفية ، وينبغي أن تبقى كل منظمة من المنظمات المشتركة التزاماتها التعاقدية المعجلة ومطلوباتها المتبقية من عمليات التصفية في حدود حدتها في صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي المحددة على أساس الاعتمادات المأذون بها للسنة الجارية ،

” ٦ ” جميع الاغراض الأخرى التي قد تقرها لجنة المساعدة الفنية من حين الى آخر ،

” (ب) تحدد لجنة المساعدة الفنية من حين الى آخر حجم صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي ،

” (ج) يرسل مجلس المساعدة الفنية الى لجنة المساعدة الفنية بياناً بالسلف المتبقية في نهاية السنة . ”

باء - يستعاض عن البندين الفرعيين ” ٥ ” و ” ٧ ” ومن البند (ب) من الفقرة (ا) من القرار ٥٤٢ ، بآ ، ثانياً ، (دورة ١٨) بالنص التالي :

” ٥ ” تأذن لجنة المساعدة الفنية ، شرط اقرار الجمعية العامة ، باعتماد الاموال لكل منظمة من المنظمات المشتركة بنسبة حصتها في البرنامج الشامل المقرر . وتؤخذ هذه الاموال من صافي الموارد المالية ، بعد خصم مصروفات امانة مجلس المساعدة الفنية وما قد يلزم لتسديد المبالغ المسحوبة من صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي اثناء السنة المالية السابقة لتمويل الالتزامات المالية التي اذن بها الرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية بموجب البند الفرعي ” ٧ ” اذ نادى لمواجهة الحاجات الملحة ،

” ٧ ” يجوز لمجلس المساعدة الفنية ان يقر وينهي الى لجنة المساعدة الفنية في اجتماعها القادم اية طلبات استثنائية تقدمها اية حكومة لتعديل

البرنامج ويتلقاها المجلس بعد موافقة لجنة المساعدة الفنية على البرنامج السنوى * ويجوز للرئيس التنفيذى لمجلس المساعدة الفنية اذا تعذر نقل الاعتمادات بين بنود برنامج البلد صاحب الشأن ، أن يأذن للمنظمات المشتركة بعقد التزامات مالية لمواجهة الحاجات الملحة ضمن الحدود التي تعينها سنويا لجنة المساعدة الفنية على الا تتجاوز نسبة ٥ في المائة من الموارد المقدرة للسنة * ويقوم مجلس المساعدة الفنية اعتبارا من دورة تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، بموافقة لجنة المساعدة الفنية بتقرير سنوى عن جميع الاعتمادات المقررة بموجب احكام هذا النص وعن الظروف المتصلة بها * وتقوم لجنة المساعدة الفنية باستعراض هذه الاعتمادات واصدار ما تراه مناسبا من توصيات * ،

١٠٢٣ (دورة ١١) - تنفيذ برنامجي المساعدة الفنية وتوسيع نطاقهما

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصل الثالث (باء) من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى (١)
المتعلق ببرنامج الامم المتحدة العادى للمساعدة الفنية وبالبرنامج الموسع
للمساعدة الفنية ،

وان تذكر ان ثمة خدمات قيمة تؤدى ، بمقتضى البرنامج العادى للمساعدة الفنية
في ميادين الانماء الاقتصادى والرعاية الاجتماعية والادارة العامة ،

وان تعتقد أن التوسع المطرد للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية يساهم مساهمة كبيرة
في المشروعات القائمة المستمرة والمشروعات الجديدة في ميدان المساعدة لتحقيق
الانماء الاقتصادى والاجتماعى في البلدان المتخلفة اقتصاديا * ،

وان تلاحظ بارتياح التأييد المعنوى والمادى المتزايد الذى يلقاه البرنامج الموسع ،
كما يبدو ومن مناقشات الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة وكما يتضح من تبرعات
عامي ١٩٥٦ و ١٩٥٧ ،

١- تحيط علما بالفصل الثالث (باء) من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،

٢- وتدعو الحكومات الى أن تؤيد البرنامج الموسع للمساعدة الفنية الى أقصى

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٣ (ج ع / ٣١٥٤) * ،